

فانه يقطع لعموم الالة خلافه لا يوجد في عدم القطع  
فما اذ لم الالحة في الشب الرطبة الماكولة كالمفكحة  
وكذلك يقطع من سرق جارح ساوي ما فيه من النعمة  
ثلاثة دراهم لان منفعة شرعية النعمة ان كان  
المقصود من الحرام لياق بالخيار لا اللعب فزم على  
معلم منه من الموضع الذي يبلغه ويبلغ المكائنة  
اليه انتم وقال كمال ان كان يارب او طير اعلى فانه  
يقوم على ما هو عليه من النعمة لانه ليس من  
الباطل وكذلك يقطع من سرق سبعا بحرة اذا كانت  
قيمة حله بمورد حرم تساوي ثلاثة دراهم  
قال فيها من سرق الطير يارب او غيره قطع واما  
سبغ الوحش التي لا تؤكل حومها اذا سرقها ان كان  
في قيمة حلودها اذا ذكيت دون ان تزيد ثلاثة  
دراهم قطع لان له ما يبيع ما ذكي منها التي قوله  
او حله بمورد حرم عطف على نكته ولا يخفى المعنى  
الابذ لك والخصير بمورد على خارج وهو من يابك  
الاستخدام لان الجراح الاول طير وهو جارح غير  
طير كما اشار له ابن عازب وكذا يقطع من سرق  
حلز مينة ان كان مربوعا او اذ ينفذ على قيمة  
لحمه ثلاثة دراهم بان تقال ما قيمته عشر  
مربوع ان لو كان سباعي للمنتفع به فاذا قيل درخان  
فيقال وما قيمته مذكور فاذا قيل حمة دراهم  
قطع ولو كانت قيمته ان لو كان يباع للمنتفع به  
ما يدر قيمه مثلا لم يردده الربيع نصيبا لا يقطع  
لو سرقه غير مربوع ولو لم يقطع من سرق شيئا يظن

فلوسا

فلوسا ثم تبين به ثلاثة دراهم او ربع دينار ولا يعذر  
بظنه او سرق ثوبا لا يساوي نصابا مع ظنه انه فارغ  
فلا فيه نصاب من الذهب او من الدراهم ولا يعذر  
بظنه بشرط ان يكون ذلك الثوب حط فيه مثل ذلك  
ولهذا الوسوق خشية او حرا يظنه فارغا فانا فيه  
نصاب من الذهب او الدراهم فانه لا يقطع لان مثل  
ذلك لا يحول فيه ذلك الا ان يكون قيمة مظهر  
دون تلك الخشبة او نحوها تساوي ثلاثة دراهم  
فقط في قيمة ما ذكر دون ما فيه وكذلك يقطع  
القطا اذا تشارسه في سرقة النصاب صبي او مجنون  
ووهنا وليس بشركة ما شبهة تدار عنه الحبل  
بخلاف من اشترك في السرقة مع من له شبهة قوية  
في المال المسروق كما اذا اشترك مع اب رب المال  
وامه او جده ولولا فانه لا قطع كدخوله باذن  
من له شبهة قوية فلو سرق مع عبده من موقع اذن  
له سيده في دخوله فلا قطع عليه ومن موضع له  
يودن له فيه قطع المطلق دون العبد لان در الحذر  
عن العبد لم يكن كشيته له في المال وانما هو لانه ماله  
فاذا قطع عبده كانت زيادة عليه في محبته  
والطير الاحا يبيع ولا ان تكمل بمزار في ليلة  
يعنى وكذلك لا قطع على من سرق طيرا ساوي  
ثلاثة دراهم للجل اجابته مثل اللاندر العما خير  
لانها منقحة خير شرعية نعم ان كان فيه به  
ساوي بعدد حبة نصاب قالة يقطع لذكره كذا  
للحعلي من سرق نصابا من حزر مثله علي